E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/50
4 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، من الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٠

مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين القرار ١٩٩٦/٧٠ المعنون "التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان". وكررت اللجنة في هذا القرار الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والإنتقام اللذين يتعرض لهما من يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان، وإزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تمت فيها عرقلة جهود الأفراد للإستفادة من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فحثت الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد: (أ) الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ (ب) الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ (ج) الذين يقدمون أو قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان؛ (د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

٢- ورجت اللجنة من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تقوم برصد احترام حقوق الإنسان، أن يستمروا في إتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً لولاياتهم، للمساعدة على منع حدوث هذا التخويف والإنتقام. كما رجت من ممثلي هذه الهيئات أن يستمروا في تضمين تقاريرهم إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات بوقوع التخويف أو الإنتقام وبعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان الإجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن.

٣- ودعت اللجنة الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة، من جميع المصادر الملائمة، عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في القرار.

أولا - المعلومات الواردة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٧٠ والإجراءات التي اتخذها ممثلو هيئات حقوق الإنسان

٤- يتضمن هذا الفرع موجزاً للمعلومات الواردة عملاً بالقرار ١٩٩٦/٧٠. ويشمل مجموعة متنوعة من الحالات جرى فيها تخويف الأشخاص أو الانتقام منهم بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ أو استفادتهم من الإجراءات الدولية؛ أو لأنهم تلقوا مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ و/أو لأنهم اقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- وفي الحالات التي كان فيها الضحايا - أفراداً أو منظمات - على اتصال بإحدى هيئات أو آليات لجنة حقوق الإنسان اتخذت إجراءات، من أجل حمايتهم من جانب الهيئة المختصة أو الممثل المسؤول عن الجزء المعني من ولاية اللجنة. ووجهت في غالبية الحالات، رسائل عاجلة إلى الحكومة المعنية. ويرد وصف

لإجراءات التدخل العاجل في تقرير سابق قُدِّم إلى اللجنة (انظر الفقرات ١٤-١٨ من الوثيقة E/CN.4/1992/29). ويحتوي هذا التقرير على الردود الواردة من حكومتين على تلك الرسائل.

٦- وينبغي التأكيد على أن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتجلى أيضاً في آخر التقارير التي قدمتها كل آلية إلى الجمعية العامة أو إلى لجنة حقوق الإنسان.

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧- في ملاحظاتها الختامية بشأن نيجيريا (CCPR/C/79/Add.65)، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بمزاعم تفيد بأن جهاز أمن الدولة منع اثنين من أعضاء منظمة الحرية المدنية من حضور الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان وقام بحجز جوازي السفر الخاصين بهما. وذكرت اللجنة أن "منع الأشخاص من مغادرة بلدهم يشكل انتهاكاً للمادة ١٢(٢) من العهد ويتنافى مع إلتزام الدولة بالتعاون مع اللجنة (...)" (الفقرة ٢٤).

باء- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٨- واصل المقرر الخاص خلال الفترة قيد الاستعراض توجيه نداءات عاجلة نيابة عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم تلقوا تهديدات بالقتل لاستفادتهم من إجراءات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/1997/60 وAdd.1). وقد طلب في هذه البلاغات إلى الحكومات المعنية التحقيق في الادعاءات وإبلاغه بما اتُخذ من خطوات لضمان الحماية الفعالة للحق في الحياة والسلامة البدنية لأولئك المعرضين للخطر.

١- كولومبيا

٩- أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ نيابة عن غوستافو غايون غيرالدو، مدير لجنة المحلفين الكولومبية ووالد خافيير غيرالدو مورينو مدير اللجنة المشتركة بين الأبرشيات من أجل العدل والسلم، بعد ما نشر في الصحف عن إتهامهما بتقديم معلومات إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بهدف الإضرار بصورة القوات المسلحة.

٢- نيجيريا

١٠- بعث المقرر الخاص في ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة نيجيريا يسترعي فيه نظرها إلى المعلومات التي أشارت إلى أن إينوسنت تشوكووما منسق مشاريع اللوبي الدولي لمنظمة الحريات المدنية، وهي منظمة لحقوق الإنسان مقرها لاغوس، تعرض لمضايقات وتخويف من أعضاء الوفد النيجيري أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وذكرت الحكومة في ردها على المقرر الخاص أن هذا الادعاء كاذب كلية ولا أساس له بالمرة. فلم يتعرض إينوسنت تشوكووما لتهديد أو مضايقات بل حضر حفلات الاستقبال التي نظمها الوفد النيجيري. وتعتقد الحكومة أن هذا الادعاء يستهدف الإيذاء (انظر أيضاً E/CN.4/1997/62).

٣- باكستان

١١- بعث المقرر الخاص نداءً عاجلاً في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ نيابة عن طارق حسن الذي أفادت التقارير عن تعرضه لتهديد السلطات الباكستانية بعد أن تقدم بشكوى لدى الشرطة فضلاً عن التماس بالمثول أمام المحكمة نيابة عن أقاربه الذين يعتقد أنهم اعتقلوا وسجنوا في الحبس الإنفرادي. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فقد وجه أحد ضباط الشرطة تحذيراً خاصاً إلى طارق حسن بأن استرعاء اهتمام منظمات حقوق الإنسان إلى الحالة من شأنه أن يعرضه لعواقب خطيرة.

جيم - المقرر الخاص المعني بالتعذيب

١٢- قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب ببعثة إلى باكستان في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٦. والتقى في خلال بعثته بشخصيات منها القاضي نظام أحمد وهو قاض سابق بمحكمة السند العليا وقد شعر المقرر الخاص بالانزعاج إذ علم بعد رحيله من كراتشي أن موظفي الأمن استجوبوا القاضي نظام أحمد عن طبيعة مناقشاته مع المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7/Add.2).

دال - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٣- تلقى الفريق العامل، كعهده في السنوات السابقة، تقارير ورسائل تبعث على القلق من منظمات غير حكومية ورابطات أقارب الأشخاص المختفين وأفراد عن سلامة أشخاص شاركوا بنشاط في البحث عن أشخاص مفقودين، وفي الإبلاغ عن حالات الإختفاء أو في التحقيق في الحالات. وفي بعض البلدان كان مجرد الإبلاغ عن حادث إختفاء ينطوي على خطر جسيم على حياة أو أمن الشخص المقدم للتقرير أو على أسرته. وفضلاً عن ذلك فكثيراً ما تعرض الأفراد وأقارب الأشخاص المختفين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان للمضايقات والتهديد بالقتل للإبلاغ عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو التحقيق في هذه الحالات.

١٤- وفي هذا السياق بعث الفريق العامل برسائل عاجلة إلى الحكومات حث فيها السلطات على إتخاذ تدابير الحماية في الحالات التي تعرض فيها أقارب الأشخاص المختفين أو أفراد آخرون أو منظمات أخرى ممن تعاونوا مع الفريق العامل، فضلاً عن محاميهم، للتخويف أو الاضطهاد أو الإنتقام وفقاً للقرار ١٩٩٦/٧٠. وطلب الفريق العامل في هذه الحالات إبلاغه بما تم من تحقيقات وما اعتمد من تدابير الحماية (انظر E/CN.4/1997/34).

١- الأرجنتين

١٥- وفقاً لإجرائه الخاص بالتدخل السريع، بعث الفريق العامل في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ برقية تطلب من حكومة الأرجنتين التدخل العاجل لتأمين حماية حقوق الإنسان الأساسية لستة أشخاص من جماعة Hijos por la Identidad y la Justicia contra el Olvido y el Silencio، **التي تتألف من أطفال ضحايا حالات الإختفاء وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان أُفيد بأنهم تعرضوا للتخويف على يد قوات الأمن.**

٢- البرازيل

١٦- بعث الفريق العامل وفقاً لإجرائه الخاص بالتدخل السريع، بفاكس إلى حكومة البرازيل في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ طلب فيها تأمين حماية حقوق الإنسان الأساسية لشاهدة على حالة إختفاء. وأُفيد بأن هذه الشاهدة تعرضت لتهديدات بالقتل على أثر شهادتها التي يقال إنها أدت إلى إتخاذ إجراءات ضد ثمانية من ضباط الشرطة.

٣- كولومبيا

١٧- بعث الفريق العامل برقية بالتدخل السريع إلى حكومة كولومبيا في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ نيابة عن أشخاص يدعى أنهم تعرضوا لأعمال تخويف أو مضايقة. وكان من بين هؤلاء الأشخاص أعضاء بجمعية أقارب المحتجزين المختفين، وأقارب شخصين مفقودين على إثر قتل أحد أفراد الأسرة كان يقوم بتحريات لاكتشاف مكان وجود الشخصين المفقودين؛ وشهود على اعتقال شخص اختفى في وقت لاحق وكان قد أدلى قبل ذلك بشهادته أمام السلطات القضائية.

هاء - الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٨- أشار الممثل الخاص، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/479، المرفق وAdd.1) إلى تنفيذ حكم الإعدام في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في السيد مهرداد كالاني الذي صدر عليه حكم بالإعدام بتهم شملت "مقابلة ومحادثة السيد غالبيندو بوهل والوفد المرافق". وفي رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ذكّر الممثل الخاص الحكومة باختصاصات بعثات تقصي الحقائق لممثلي ومقرري هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وأشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٦. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ كتب الممثل الخاص من جديد إلى الحكومة يطلب فيها معلومات مفصلة عن ظروف محاكمة وإعدام السيد كالاني.

١٩- وكما ورد في تقرير الممثل الخاص إلى الجمعية العامة، ذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن الادعاءات كاذبة وأن أحداً لم يعاقب بتهمة مقابلة الممثل الخاص السابق. وقد أُدين السيد كالاني بتهمة ممارسة أنشطة ضد الأمن الوطني والمشاركة النشطة في العمليات العسكرية التي شنتها منظمة مجاهدي خلق من العراق ضد جمهورية إيران الإسلامية.

واو - المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير

٢٠- تم إبلاغ المقرر الخاص بأنه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قام أفراد من جهاز العمل والاستخبارات العسكرية في كينتامبو بكينشاسا باعتقال فلوريبير تشيبيا باهيزيري رئيس منظمة "صوت من لا صوت لهم" غير الحكومية مع اثنين من أعضاء المنظمة هما هارون مبونغو نغودجا وبنيامين باشي نابوكولي. وافادت التقرير بأن الأشخاص الثلاثة كانوا يتقصون حالة حقوق الإنسان في شرق زائير. وقبل ثلاثة أيام من اعتقالهم، كان فلوريبير تشيبيا قد اجتمع مع المقرر الخاص في كينشاسا أثناء قيام الأخير ببعثة إلى البلد (انظر E/CN.4/1997/6 وAdd.1).

زاي - ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخلياً

٢١- في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بشأن بعثته إلى طاجيكستان (A/51/483/Add.1، المرفق)، أشار الممثل الخاص إلى حالة من حالات الأعمال الانتقامية ضد السكان الباميريين بإحدى قرى العائدين. وورد في تقريره ما يلي:

"(...) كان واضحاً أن من تكلموا كانوا خائفين من الكلام. وقد ذكر عدة أشخاص أنهم كانوا على يقين من أنهم سيعاقبون على إخبارهم ممثل الأمين العام بمشاكلهم. وقيل له إنهم تلقوا قبل إلتقائه بهم تهديدات من مسؤول محلي كوليابي الأصل أنذرهم بألا يعبروا عن أي شكاوى ولا فإنهم سيعتقلون" (الفقرة ٨١).

- - - - -